من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيمة
عندنا وعند جمهور العلما وقوله صلى الله عليه وسلم لا
هجرة بعد الفتح اى لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام
ولا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح والطايفة الثانية
اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ا
استوى اثنان فى الفقه والقراة احدهما من اولاد من
تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم
الاول **عن** محمد قال قلت لانس بن مالك هل قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح قال
نعم بعد الركوع يسيرا **ش** مذهب الشافعى رحمه الله
ان القنوت مسنون فى صلاة الصبح دايما واما غيرها
فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه اذا نزلت
نازلة كعدو وقحط ووبا وعطش وضرر ظاهر فى
المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة
والا فلا والثانى يقنتون فى الحالين والثالث لا يقنتون
فى الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من ركوع الركعة
الاخيرة وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية
وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا
يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد
واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين
فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا وفيه وجه انه
لا

لا يحصل الا بالدعا المشهور اللهم اهدنى فيمن هديت
وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى
فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك ويسن الصلاة والسلام على النبى
صلى الله عليه وسلم ويسن على الال والصحب كما ان
يقول اللهم صل على سيدنا محمد النبى الامى وعلى
اله وصحبه وسلم **عن** ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسى الصلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكرى
وفى الحديث قصة **ش** حاصل المذهب انه اذا
فاتته فريضة وجب قضاوها فان فاتت بعذر
استحب قضاوها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح
وحكى البغوى فى غير تهذيبه وجها انه لا يجوز وان فاتته
بلا عذر وجب قضاوها على الفور على الاصح وقيل
لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات
استحب قضاوها مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته
عند الشافعى ومن وافقه سوا كانت الصلوات قليلة
ام كثيرة وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان
للشافعى احدهما يستحب قضاوها كالفرض قوله صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)